

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

نيكاراغوا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	نعم (المادة ٤٣(٣))	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): نعم/لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): نعم/لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست نيكاراغوا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	نعم، عدا اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أوصت لجنة مناهضة التعذيب نيكاراغوا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨)، وأوصتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لها قوة القانون العادي في نيكاراغوا، وأوصت بأن يتم النظر في إمكانية إدراج الاتفاقية المذكورة في قائمة المعاهدات الدولية الواردة في المادة ٤٦ من الدستور^(١٠).

٣- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسن القانون رقم ٤٧٥ المتعلق بمشاركة المواطنين، وبالقانون رقم ٦٥٥ المتعلق بحماية اللاجئين^(١١). وقام كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٢) وفريق الأمم المتحدة القطري^(١٣) بتسليط الضوء على أنه قد تم في عام ٢٠٠٨ اعتماد قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص، الذي يعزز المساواة بين الجنسين. وأكد المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء^(١٤) وفريق الأمم المتحدة القطري^(١٥) أهمية قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالسيادة والأمن في مجال الغذاء والتغذية. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن إقرار قوانين من قبيل القوانين المذكورة، فضلاً عن المصادقة على صكوك دولية من قبيل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، قد عملاً على تحسين الإطار القانوني للإقرار بحقوق الإنسان وحمايتها تحسباً جوهرياً^(١٦).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- في عام ٢٠٠٨، نوه كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٨) وفريق الأمم المتحدة القطري^(١٩) بالموافقة في عام ١٩٩٥ على القانون رقم ٢١٢ بشأن مكتب أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتعيين أمين المظالم الأول في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٦، قامت لجنة التنسيق الوطنية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمنح هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان "المركز ألف"^(٢٠).

٥- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيكاراغوا بأن تتخذ ما يلزم من تدابير للاعتراف رسمياً باللجنة الوطنية للقضاء على التمييز العنصري بوصفها الهيئة المكلفة برسم وتنفيذ سياسة رسمية لمكافحة العنصرية، وأن تخصص الموارد المالية والفنية اللازمة لعملها على النحو المناسب^(٢١).

٦- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعيين محامين خاصين معينين بشؤون الأطفال والمراهقين؛ والنساء؛ والشعوب الأصلية والفئات العرقية؛ وذوي الإعاقة؛ والمحرومين من حريتهم؛ ومن أجل المشاركة المدنية^(٢٢).

٧- وبين فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة استحدثت في عام ٢٠٠٨ نظام التعليم الإقليمي في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، المنصوص عليه في قانون عام ٢٠٠٦ الذي يقر بما للشعوب الأصلية والفئات العرقية في المنطقة المحاذية لساحل الكاريبي من حقوق في التعليم المشترك بين الثقافات بلغات هذه الشعوب، كما يقضي باستحداث مكتب المنسق الخاص التابع لهيئة الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية والفئات العرقية. وهذه منجزات مؤسسية لا يُستهان بها وتستحق إبرازها^(٢٣).

دال - التدابير السياسية

٨- في عام ٢٠٠٩، أشادت لجنة مناهضة التعذيب بخطة العمل الوطنية لمنع العنف المتزلي والعنف الجنسي^(٢٤).

٩- وفي عام ٢٠٠٨، نوه كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٢٦) ببرامج القضاء التام على الجوع، والقضاء التام على الربا، وتحقيق سيادة والأمن الغذائيين لمدى الحياة، وبرنامج "نعم أستطيع - التحرر من الأمية"، وبتنفيذ خطة التنمية البشرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وبين فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تعمل منذ عام ٢٠٠٧ على تنفيذ برنامج مكافحة الفقر وتحقيق الأمن والسيادة في مجال الغذاء والتغذية، المسمى برنامج القضاء على الجوع، والذي يولي الأولوية للأسر الفقيرة في المناطق الريفية وللشرائح المهمشة في المناطق الحضرية، ويتم بموجبه تسليم النساء بطاقات للحصول على وجبات غذائية^(٢٧).

١٠- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لقلة المعلومات عما أحرز من نتائج في تنفيذ الجزء الأول من خطة التعليم الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥، وأوصت بزيادة رصد ما أحرز من تقدم في هذا المجال^(٢٨). وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت نيكاراغوا خطة العمل (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تركز على نظام التعليم المدرسي الوطني^(٢٩).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٠)	آخر تقرير قُدِّم وُنظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	تأخر تقديمه منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقارير من الخامس عشر إلى السابع عشر في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	تأخر تقديمه منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٩	يحل موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٧، قدم في عام ٢٠٠٨، لم يتقرر موعد النظر فيه بعد
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧، قُدِّم في عام ٢٠٠٨، لم يتقرر موعد النظر فيه بعد
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧، قُدِّم في عام ٢٠٠٨، لم يتقرر موعد النظر فيه بعد
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٥-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦)(٣١)، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٦-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)(٣٢)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (كانت معترمة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ - أُرجمت)
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطسوعي (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (في ٢٠٠٧)، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (في ٢٠٠٨)، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (في ٢٠٠٨ من أجل زيارة متابعة)
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن امتنانه لحكومة نيكاراغوا على ما قدمته من مساعدة في الجوانب الفنية واللوجستية المتصلة بتنظيم زيارة الفريق وسيورها ^(٣٣) . رحب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بالروح التعاونية التي جرت فيها بعثته ^(٣٤) .
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أُرسلت أثناء الفترة المستعرضة خمسة بلاغات فيما يتعلق بمجمل أمور، من بينها فئات معينة و١٢ امرأة. وردت نيكاراغوا على بلاغين، أي على ما نسبته ٤٠ في المائة من البلاغات المرسل إليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية ^(٣٥)	ردت نيكاراغوا على اثنين من الاستبيانات التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٦) ، في غضون المهل المحددة ^(٣٧) .

باء - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ١١ - في نهاية عام ٢٠٠٧، وبدعم من البرنامج العالمي للإجراء ٢، أوفدت المفوضية مستشاراً في شؤون حقوق الإنسان إلى فريق الأمم المتحدة القطري^(٣٨). وما قام المستشار به من عمل أتاح للحكومة إنجاز معظم التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وإثر ما قام به المستشار من عمل في مجالي الدعوة والتوعية، صدّقت نيكاراغوا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعلنت رسمياً التزامها التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة لما قام به المستشار في شؤون حقوق الإنسان من عمل في سبيل تضمين عمل فريق الأمم المتحدة القطري نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، عززت وكالات الأمم المتحدة منظور حقوق الإنسان في برامجها. فعلى سبيل المثال، يعتزم فرع نيكاراغوا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشروع في مشروع لتحسين الأوضاع في السجون، كما سيتم تضمين البرنامج دون الإقليمي لفرع نيكاراغوا للبرنامج عملاً متصلاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٩).
- ١٢ - ونيكاراغوا من البلدان التي تقدم بانتظام تبرعات من أجل أنشطة المفوضية^(٤٠).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

- ١٣ - في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن التأخر الطويل في سنّ إطار قانوني شامل للقضاء على التمييز ضد المرأة، وحثت نيكاراغوا على مواصلة تشريعها الوطني مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤١). وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأوصت، هي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكاراغوا بالعمل على بلوغ الأهداف المدرجة في قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص^(٤٢).
- ١٤ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها إزاء التمييز المزدوج إزاء نساء الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصول أفريقية^(٤٣). وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نيكاراغوا على التعجيل بخطى تحسين أوضاعهن في جميع مجالات الحياة^(٤٤).

- ١٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم نص القانون الجنائي الجديد على فرض جزاءات بحق المنظمات التي تشجع على التمييز العنصري، وحثت نيكاراغوا على أن تصف كل فعل يشجع على التمييز العنصري ويحرض عليه بأنه فعل إجرامي^(٤٥).
- ١٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التحامل العنصري في أجهزة وسائط الإعلام العامة والخاصة، ولضمان وضع نظام الحكم الذاتي موضع التنفيذ الفعال^(٤٦).
- ١٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في أواسط عام ٢٠٠٨ قد ألغى تجريم اللواط. وصدر عن وزارة الصحة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ قرار يحظر على الموظفين الصحيين التمييز ضد أحد بناءً على ميله الجنسي^(٤٧).
- ١٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه يُقدَّر أن قرابة ١٠ في المائة من السكان يعانون إعاقة ما، وأن كثيراً من تلك الإعاقات يُعزى إلى النزاع المسلح. وفي عام ٢٠٠٣، بلغت نسبة الأمية بين السكان ذوي الإعاقة ضعف المتوسط الوطني^(٤٨). وفي عام ٢٠٠٥، شجعت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا على أن تراعي تمام المراعاة في سياساتها وممارستها المتصلة بالأطفال ذوي الإعاقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٤٩).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ١٩- في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تزايد عدد جرائم قتل النساء خلال السنوات القليلة الماضية كجزء من مشكلة أوسع، هي مشكلة العنف بين الجنسين، وبخاصة العنف المتزلي والجنسي^(٥٠). وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء تزايد حالات قتل النساء، وإزاء ما يبدو من إفلات الجناة من العقاب^(٥١). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه، خلال ما مضى من عام ٢٠٠٩، توفيت ٤٥ امرأة جراء العنف المتزلي وجرائم عادية^(٥٢). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيكاراغوا على أن تتخذ خطوات فورية لوضع نهاية لحالات قتل النساء، وأن تقوم بوجه خاص بالتحقيق في هذه الحالات ومعاقبة الجناة^(٥٣). ودعت لجنة مناهضة التعذيب إلى وضع التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة موضع التنفيذ التام، وأوصت بتنظيم دورات تدريبية مستمرة لأفراد الشرطة في هذا الشأن^(٥٤).
- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيكاراغوا على أن تتيح لضحايا العنف بين الجنسين إمكانية فعالة للاحتكام إلى القضاء، وأن توفر لهم حماية من الشرطة، وأن تقيم مرافق لإيواء الضحايا^(٥٥).
- ٢٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع عناصر التعذيب بما يتمشى تماماً مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية^(٥٦). وأوصت بتعديل القانون الجنائي العسكري ليشمل جريمة التعذيب^(٥٧). وأثار فريق الأمم المتحدة القطري هواجس

مماثلة، مضيفاً أنه ما زال يتعين إجراء تعديلات إدارية وقضائية تتيح الاستعانة بسجلات واضحة وإجراء تحقيقات فورية في ما يرد من شكاوى عن حالات إساءة المعاملة، وبخاصة في مخافر الشرطة، بغية مكافحة الإفلات من العقاب في هذه الحالات^(٥٨).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء الحظر العام للإجهاض في القانون الجنائي، حتى في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، وهي حالات كثيراً ما تكون نتيجة مباشرة لجرائم العنف ضد الإناث، أو في حالات الحمل التي يبدو أنها تهدد حياة الحامل^(٥٩). وحث كل من لجنة مناهضة التعذيب^(٦٠) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٦١) نيكاراغوا على أن تعيد النظر في تشريعها المتعلق بالإجهاض، على نحو ما سبق أن أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن تنظر في إمكانية تضمين تشريعها استثناءات عن الحظر العام للإجهاض في حالات الإجهاض العلاجي والحمل الناجم عن اغتصاب أو سحاق بين المحارم^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب نيكاراغوا بأن تتحاشى معاقبة العاملين في الحقل الطبي لدى اضطلاعهم بمهامهم المهنية^(٦٣).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار تعرض المحتجزين لإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبخاصة في السجون، وأوصت باتخاذ خطوات فورية وفعالة لإنهاء هذه الحالة^(٦٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بجملة أمور، من بينها النهوض بالتدريب الخاص في مجال التعرف على علامات التعذيب وإساءة المعاملة^(٦٥).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٦٦) أن هناك في نيكاراغوا ١٠٣ حالات لم يبت فيها بعد.

٢٤- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها إزاء إساءة معاملة الأطفال، وحثت على زيادة الجهود الرامية إلى معالجة هذه المسألة، وعلى تعزيز آليات مكافحة جميع أشكال العنف^(٦٧). وفي عام ٢٠٠٥، قدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة^(٦٨).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التشريع الذي يحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية، لا يبدو أنه يفسر بأنه يحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية، وأن هذه العقوبة ما زالت تحظى بقبول واسع في المجتمع^(٦٩). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الاتفاق الوزاري ٢٠٠٩/١٣٤ لوزارة التعليم يحظر إساءة معاملة الأطفال أو إيذائهم أو معاقبتهم جسدياً أو معنوياً أو نفسياً في المراكز التعليمية^(٧٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا بأن تحظر صراحةً المعاقبة الجسدية للأطفال بجميع أشكالها، وبأن تشن حملات توعية للعامة وتثقفهم ضد العقوبة الجسدية^(٧١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة^(٧٢).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ما يُدعى عن حالات توقيف غير مشروعة بصدد الاحتجاجات العامة، وأوصت نيكاراغوا بحماية أرواح وسلامة الأفراد كافة، وبأن تنظر في إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، الذي يسمح للشرطة بتوقيف الناس دون مذكرات توقيف^(٧٣).

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب^(٧٤) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٥) عن قلقهما إزاء المشكلة الخطيرة المتمثلة في اكتظاظ السجون ورداءة الأوضاع فيها. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب نيكاراغوا بجملة أمور، من بينها تعزيز الإجراءات المستقلة المتعلقة بتفتيش السجون^(٧٦). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن مراكز الاعتقال تواجه بوجه عام أوضاعاً خطيرة من الاكتظاظ ورداءة البنى التحتية ومحدودية إمكانية الحصول على الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى الغذاء^(٧٧).

٢٨- ونوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الاتجار بالأشخاص يُعرّف في القانون الجنائي الجديد بأنه جنائية، إلا أنها أعربت عن أسفها لوجود ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي^(٧٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بجعل الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم للأغراض الجنسية جنائية^(٧٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيكاراغوا بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال^(٨٠) وزيادة محاكمات الجناة والعقوبات الواجبة في حقهم.

٢٩- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء العدد المتزايد من أطفال الشوارع، وبخاصة في ماناغوا، وأوصت نيكاراغوا بإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وبأن توفر لهم الغذاء والمأوى الوافين وما يلزمهم من رعاية صحية وفرص تعليمية^(٨١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٠- في عام ٢٠٠٦، نوه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن قانون الإجراءات الجنائية قد استعاض عن النهج الاستحوابي المتبع سابقاً بنظام قضائي قائم على فض الخصومات، ما أتاح اختصار فترات التحقيق والمحاكمة وانخفاض عدد المحتجزين رهن المحاكمة^(٨٢).

٣١- ونوه الفريق العامل إلى تزايد حالات عدم التقيد بالمهلة الزمنية المحددة في قانون الإجراءات الجنائية. كما نوه إلى حالة الفئة الخاصة من السجناء من قِبَل نظام القضاء والذين لا سبيل لهم للاتصال بالعالم الخارجي ولا إمكانية لهم للاستفادة من سبل الانتصاف التي من حقهم الاستفادة منها. وهم يسمون أنفسهم "المنوحون"، أي من زُجَّ بهم في غياهب السجون بوصفهم "منوحين"، أو "موهوبين" لها^(٨٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير لضمان أعمال ما لكل شخص محروم من حريته من حق في الدفاع، كما أوصت بإيلاء اهتمام ذي أولوية لحالة المحتجزين المتروكين دون رعاية^(٨٤).

- ٣٢- وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنها تشاطر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قلقه بشأن افتقار مخافر الشرطة إلى سجلات فعالة وواضحة ومنهجية، وأوصت بإجراء تحسينات جوهرية في هذا الشأن^(٨٥).
- ٣٣- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها بشأن عدم حيادية النظام القضائي وعدم استقلاليتها، وبخاصة بشأن ما يُدعى عن حدوث مخالفات في تعيين القضاة، وعن الفساد وحالات التأخر في إقامة العدل. وأوصت نيكاراغوا بضمان استقلال القضاء استقلالاً تاماً ومكافحة الفساد^(٨٦).
- ٣٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب نيكاراغوا بضمان أن تكون إجراءات الاحتجاز مطابقة لقواعد المحاكمة العادلة، وأن تسهر على احترام المدة القانونية للاحتجاز رهن المحاكمة، وألا تتجاوز إجراءات المحاكمة أجلاً معقولاً^(٨٧).
- ٣٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن إمكانية الاحتكام إلى القضاء ما زالت غير متاحة لغالبية نساء نيكاراغوا، وبخاصة من يتعرضن أو من تعرضن منهن للعنف أو من وقعن ضحية للاتجار بهم^(٨٨).
- ٣٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بفصل القاصرين عن الراشدين في مراكز الاعتقال^(٨٩) وبجعل نظام قضاء الأحداث متطابقاً كلياً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ومع غيرها من قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بقضاء الأحداث^(٩٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء محاكم متخصصة في شؤون الأسرة، وبأن تشرع هذه المحاكم في النظر في الدعاوى المعروضة عليها دون تأخير^(٩١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب نيكاراغوا بأن تضمن سجن النساء والرجال في مرافق منفصلة^(٩٢).
- ٣٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب نيكاراغوا بأن تكفل التحقيق الفوري والترزيه في ما قد يردها من شكاوى عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تكفل إجراء ما يلزم من تحقيقات فيها وإنزال عقوبات بمرتكبيها منعاً للإفلات من العقاب ومكافحة له^(٩٣).
- ٣٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان حق جميع ضحايا التعذيب في الاستفادة من الجبر والتعويض وإعادة التأهيل، سواء في القانون أو في الواقع العملي^(٩٤).
- ٣٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه، حرصاً على الانسجام بين نظام قضاء الدولة ونظام قضاء الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول أفريقية، ينبغي تفادي أي تشويه لدور البنى التحتية المجتمعية، وتحديدًا فيما يتعلق بوظائف القاضي التقليدي والوكيل المجتمعي، ويبيّن أن قانون العقوبات الحالي يقضي بأنه، في القضايا التي تصدر بشأنها أحكام خاطئة، فإن القضاة التقليديين هم الذين يتولون الفصل في تلك القضايا^(٩٥).

٤٠ - ونوه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى شدة العقوبات التي يفرضها القانون على الجرائم المتصلة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، حيث يبدو أن تلك العقوبات لا تتناسب تناسباً عادلاً مع درجة تلك الجرائم. وأشار إلى الغرامة المفرطة المفروضة على مرتكبي تلك الجرائم، حيث يمكن استبدال تلك الغرامة بالحبس سنة إضافية في حال عدم دفعها^(٩٦).

٤ - الحق في الزواج

٤١ - في عام ٢٠٠٥، كررت لجنة حقوق الطفل توصيتها لنيكاراغوا بأن تبادر إلى اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الأحوال المدنية الجديد الذي يقضي برفع الحد الأدنى لسن الزواج بحيث يصبح واحداً للذكور والإناث على السواء^(٩٧).

٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢ - أوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيكاراغوا بأن تضع نهاية لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء اللواتي يناضلن في سبيل إعمال حقوق المرأة، لما يُشتبه في أنه مضايقات منتظمة وحالات اضطهاد وتهديد بالقتل، وبأن تضمن معاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال على النحو الواجب، وأن تكفل للمنظمات العاملة في هذا المجال الحق في حرية التعبير والاجتماع^(٩٨). كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بتوفير حماية وافية لأعضاء المعارضة السياسية والمتعاطفين معهم وممثلي المنظمات غير الحكومية لدى خروجهم في مظاهرات سلمية^(٩٩).

٤٣ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيكاراغوا بأن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصول أفريقية مشاركة تامة في الشؤون العامة على جميع الأصعدة^(١٠٠).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى نيكاراغوا أن تعجل بعملية زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بطرق منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وشن حملات توعية^(١٠١). وفي عام ٢٠٠٩، بين مصدر تابع لشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في الهيئة التشريعية الوطنية قد انخفضت من ٢٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩^(١٠٢).

٦ - الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥ - في عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى نيكاراغوا أن تُعدّل قانون نقابات العمال بما يكفل للعمال حقهم في إنشاء

منظمات يختارونها هم وفي الانضمام إليها، وذلك على جميع المستويات خارج الهيكل النقابي^(١٠٣).

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيكاراغوا بجملة أمور، من بينها أن تزيد تمويلها لسوق العمل غير المنظمة وأن تتأكد من إضفاء الطابع النظامي عليها؛ وأن تُعدّل تشريعات العمل لديها لمكافحة انعدام الأمان التعاقدية^(١٠٤)؛ وأن تضمن حقوق العمال العاملين في قطاع الصناعة التجميعية التصديرية؛ وأن تمنع بصورة فعالة استغلال العمال وإساءة معاملتهم، وأن تعاقب المسؤولين عن هذه الأفعال^(١٠٥).

٤٧ - ونوّه المقرر الخاص المعنيّ بالحقوق في الغذاء إلى أنه، وفقاً لقانون عام ٢٠٠٨، ينبغي رفع الحد الأدنى للأجور تدريجياً وإعادة النظر فيه بانتظام كيما يتجلى فيه تطور مؤشر أسعار السلع الأساسية^(١٠٦). وبيّن أنه سيتابع عملية اعتماد قانون عمالي بشأن التعاقد من الباطن^(١٠٧)، وقرارات المجلس الثلاثي الوطني الذي أنشئ لتشجيع الحوار بين الحكومة وأصحاب العمل ونقابات العمال.

٤٨ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الذي تواجهه المرأة في المسائل المتعلقة بالعمالة^(١٠٨). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيكاراغوا على أن تكفل المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة^(١٠٩). وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنيكاراغوا أن تزيد فرص النساء في التحول من العمل في القطاع غير النظامي إلى العمل في القطاع النظامي؛ وأن تعمل على إنفاذ قوانين العمل الحالية إنفاذاً كاملاً؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات حقوق النساء العاملات في مناطق التصنيع لأغراض التصدير، وإلنزال العقوبة بمرتكبي هذه الانتهاكات؛ والتصدي لعدم الالتزام بمعايير الأمان والصحة في هذه الصناعات؛ وزيادة إمكانية احتكام النساء العاملات إلى القضاء وحصولهن على المساعدة القانونية^(١١٠).

٤٩ - وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء تزايد ظاهرة تشغيل الأطفال في نيكاراغوا، وأوصت باتخاذ جميع التدابير المحدية لاستئصالها^(١١١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٠ - حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيكاراغوا على توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي بحيث يشمل جميع العمال؛ وعلى أن تكفل تحديد الاشتراكات الإلزامية للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي عند أدنى حد، وأن تُدرج التأمين على البطالة ضمن نظام الضمان الاجتماعي الجديد^(١١٢). كما شجعتها على اعتماد برنامج رعاية اجتماعية للمسنين^(١١٣). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد من تزيد أعمارهم عن ٥٥ سنة في نيكاراغوا يزيد عن نصف المليون، وأن نسبة المستفيدين منهم من ضمان اجتماعي تقل عن ١٠ في المائة^(١١٤).

٥١- وشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على تعزيز سياسات نيكاراغوا وعلى إضفاء طابع مؤسسي عليها في إطار قانون عام ٢٠٠٩ بشأن السيادة والأمن في مجال الغذاء والتغذية^(١١٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيكاراغوا بأن تكفل وضع برنامج القضاء على الجوع موضع التنفيذ الفعال واستدامته^(١١٦)، وهو ما شجع عليه كذلك المقرر الخاص^(١١٧).

٥٢- ورحب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(١١٨). بزيادة الطاقة التخزينية للشركة النيكاراغوية للأغذية الأساسية. ونوه إلى ما يترتب على توزيع الحبوب الأساسية بأسعار مدعّمة بإعانات من الدولة من آثار في التقليل من الفقر، وقال إن هذه الآثار ستزيد بشكل ملحوظ إذا ما تم الأخذ بنظام لتوزيع القسائم تولى فيه الأولوية لإتاحة إمكانية للأسر المعيشية الفقيرة للاستفادة من هذه المنافع. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيكاراغوا على أن تعيد النظر في استراتيجيتها العامة للقضاء على الفقر وأن تعزز ما تبذله من جهود في سبيل مكافحة الفقر^(١١٩) واللامساواة^(١٢٠).

٥٣- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج تهدف إلى ضمان أمن الحيازة وإتاحة سكن يكون في المتناول؛ وتحسين خدمات الإمداد بالمياه والمرافق الصحية^(١٢١)؛ وحل مشكلة انعدام المأوى؛ وإتاحة إمكانية الحصول على ائتمان وإعانات سكن للأسر المنخفضة الدخل والفئات المهمشة والمحرومة^(١٢٢).

٥٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيكاراغوا على تعزيز إمكانية حصول النساء على الرعاية الصحية^(١٢٣). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشجيعاً قوياً على خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، وأوصت باعتماد قانون بشأن الصحة الجنسية والإنجابية يكون متفقاً مع أحكام العهد^(١٢٤)، كما شجعت على اعتماد سياسة صحية شاملة^(١٢٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوفير الرعاية والخدمات الصحية الأساسية لجميع الأطفال. ودعت نيكاراغوا إلى أن تبادر إلى معالجة مشكلة سوء التغذية والتصدي للمشكلة المؤسسة المتمثلة في ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات^(١٢٦). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري على مكافحة ظاهرة وفيات الأمهات في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي الساحل للمحيط الأطلسي، حيث ما زالت معدلات هذه الوفيات أعلى كثيراً من المتوسط الوطني^(١٢٧).

٥٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا بزيادة جهودها الرامية إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢٨). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة الإصابة به قد ارتفعت من ٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨^(١٢٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥٦- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه قد بات لدى نيكاراغوا قانون عام جديد بشأن التعليم، اعتمد عام ٢٠٠٧، وسياسات تعليمية جديدة^(١٣٠). ويبيّن أن نسبة الأمية قد انخفضت من ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى أقل من ٥ في المائة في عام ٢٠٠٩ نتيجة لحملة محو الأمية^(١٣١).

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيكاراغوا بأن تكفل تساوي فرص الفتيات والشابات في الحصول على التعليم بجميع مراحلها، واستبقاء الفتيات في المدارس، وتحسين مستويات إلمام الفتيات والنساء بالقراءة والكتابة^(١٣٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل بجملة أمور، من بينها إزالة التفاوت في فرص الحصول على التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وتخصيص مزيد من الموارد في الميزانية الوطنية من أجل التعليم^(١٣٣).

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يُضمّن بصورة فعالة حق الشعوب الأصلية في التعليم^(١٣٤). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري^(١٣٥) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٦) على التقليل من الأمية، وبخاصة في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي الساحل لشمال المحيط الأطلسي. وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنيكاراغوا أن تكفل أن تتاح لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية كامل الفرص للحصول على التعليم المناسب^(١٣٧).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٩- في عام ٢٠٠٨، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيكاراغوا على التعجيل بعملية اعتماد القانون المتعلق بالشعوب الأصلية في المنطقة الساحلة للمحيط الهادئ وفي وسط نيكاراغوا وشمالها، وعلى إنشاء مكتب للمدعي العام يكون متخصصاً بقضايا الشعوب الأصلية^(١٣٨).

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٩) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٤٠) بإجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية قبل منح امتيازات الاستغلال الاقتصادي للأراضي التي تعيش عليها. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيكاراغوا بأن تشرع فوراً في عملية تعيين ورسم حدود أراضي جماعات آواس تينغني، ومنحها سندات تملكها^(١٤١). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحظر ما تقوم به أطراف ثالثة من أنشطة غير مشروعة على تلك الأراضي وبوضع نهاية لها. كما دعت إلى إجراء تحقيقات في هذه الأنشطة غير المشروعة ومعاقبة المسؤولين عنها^(١٤٢).

٦١- وفي عام ٢٠٠٩، ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أنه سيواصل رصد ما يُحرز من تقدم في ضمان الاحترام الكامل لحقوق سكان آواس تينغني الأصليين في أراضيهم من قِبَل الأطراف الثالثة^(١٤٣).

٦٢- وفي عام ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(١٤٤)، مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بتوجيه نداء عاجل يتعلق بمحنة جماعة مايانغنا التابعة للسكان الأصليين آواس تينغني، والتي تقطن منطقة ساحل نيكاراغوا المحاذي للمحيط الأطلسي. فوفقاً للمعلومات الواردة، لم يتم ترسيم أراضي هذه الجماعة أو منحها سندات ملكيتها وفقاً للحكم الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ما يُعدّ انتهاكاً لحقوق هذه الجماعة في ملكية أراضيها، وما أفضى كذلك إلى تهديد السلامة الثقافية والبقاء الجسدي لهذه الجماعة.

٦٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه، منذ عام ٢٠٠٧، تم التعجيل بخطى تنفيذ أحكام القانون ٤٤٥ المتعلق بالاعتراف قانوناً بملكية الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول أفريقية لأراضيهم وأقاليمهم الواقعة في المنطقة المحاذية لساحل البحر الكاريبي^(١٤٥).

٦٤- وأوصت لجنة مناهضة التمييز العنصري نيكاراغوا بأن تكفل حق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها في الدعاوى القضائية، على النحو المنصوص عليه في قانون الاستخدام الرسمي للغات المجتمعات المحلية التي تقطن المنطقة المحاذية لساحل الكاريبي، فضلاً عن حقها في الاستعانة، عند الضرورة، بمتترجمين شفويين^(١٤٦).

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء إصلاحات في قانون الانتخابات بما يكفل للشعوب الأصلية والجماعات العرقية في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي إمكانية المشاركة مشاركة فعالة في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعادات تلك الشعوب والجماعات وتقاليدها وأعرافها^(١٤٧).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيكاراغوا بجملة أمور، من بينها أن تكفل لجميع الشعوب الأصلية إمكانية الحصول على خدمات صحية وافية^(١٤٨). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيكاراغوا على أن تقدم للشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي ما يلزمها من دعم مالي ومؤسسي لممارسة الطب التقليدي لهذه الشعوب والجماعات، وأن تتيح لها إمكانية ممارسته^(١٤٩). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن ثمة معوقات تعترض إمكانية حصول نساء الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصول أفريقية على خدمات الرعاية الصحية بسبب عدم وجود من يتحدثون بلغات هذه الشعوب والجماعات بين موظفي الرعاية الصحية وبسبب ما يُكنّه البعض من هؤلاء الموظفين من مشاعر تتصف بالتعامل ضدّهم^(١٥٠).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٧ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد المهاجرين من خارج الإقليم، المخلوطين مع موجات المهاجرين الاقتصاديين غير النظاميين، الذين يتم اعتراضهم في مناطق نيكاراغوا الساحلية للبحر الكاريبي، قد ارتفع بشكل ملحوظ في عام ٢٠٠٩. وهناك تقارير تبعث على القلق عن حدوث اعتداءات ضد هؤلاء المهاجرين، الذين لا توجد بحوزتهم عادة الوثائق اللازمة ويفتقرون إلى شبكة دعم. وبالرغم مما تبذله السلطات من جهد لمعاملتهم معاملة إنسانية، فإن احتجازهم يتم في ظل أوضاع تتصف بالاحتفاظ ورداءة مرافق النظافة الصحية^(١٥١).

ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٦٨ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه يمكن أن يقال بوجه عام أنه يُبذل جهد لا بأس به في سبيل توسيع نطاق تغطية بعض الخدمات الاجتماعية، كالصحة والتعليم، بحيث تشمل جميع شرائح المجتمع^(١٥٢).

٦٩ - ونوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن المشاكل الاقتصادية - الاجتماعية التي يواجهها البلد من جراء الكوارث الطبيعية قد ترتبت عليها آثار سلبية في تنفيذ أحكام العهد تنفيذاً فعالاً^(١٥٣). ولاحظت اللجنة مع القلق أن ما نسبته ٨٢ في المائة من السكان، أي أكثر من ٤,٢ ملايين نسمة، يعيشون دون حد الفقر، وأن أكثر من ٢,١ مليون نسمة يعيشون في حالة فقر مدقع^(١٥٤).

٧٠ - وفي عام ٢٠٠٦، أكد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أن أحداثاً مفاجئة، من قبيل الإعصار ميتش، قد أكدت ضرورة الأخذ بمعايير حقوق الإنسان لدى الاضطلاع بعمليات الإغاثة وإعادة التأهيل^(١٥٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٧١ - تعهدت نيكاراغوا في عام ٢٠٠٧ بتحسين الأوضاع المعيشية والنهوض بخدمات أساسية من قبيل التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية، وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية النظيفة، والأغذية والمساكن والعمالة. وأكدت التزامها بتطبيق أحكام القانون في سبيل الحفاظ على ثقافة الشعوب الأصلية والجماعات العرقية وترويج هذه الثقافة وحمايتها. وتعهدت بتقديم التقارير المطلوبة بموجب أحكام معاهدات حقوق الإنسان، وأن تقوم بأعمال

المتابعة المتصلة بما قد يوجّه إليها من ملاحظات أو ما يُدلى به من تعليقات أو كليهما، وأعدت تأكيد دعوتها المفتوحة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة كافة^(١٥٦).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٧٢- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى نيكاراغوا أن توافيها، في غضون سنة، بمعلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة المتعلقة بتعريف التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعن أوجه القصور في إقامة العدل؛ وعن الفساد؛ والعنف ضد المرأة؛ وإساءة معاملة الأطفال^(١٥٧).

٧٣- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري موافقتها، في غضون سنة، بمعلومات عن تنفيذ توصياتها المتعلقة باللجنة الوطنية للقضاء على التمييز العنصري؛ وبترسيم حدود أراضي جماعة آواس تينغني ومنحها سندات ملكيتها؛ وما للشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصول أفريقية، وبخاصة في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي المساحلة لساحل المحيط الأطلسي، من حقوق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية^(١٥٨).

٧٤- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى نيكاراغوا أن توافيها، في غضون سنة، بمعلومات عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بمجوات قتل النساء؛ والحظر المفروض على الإجهاض؛ وأوضاع الاحتجاز؛ والاضطهاد المنهجي الذي يمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم بالقتل، وبخاصة العاملون منهم في مجال حقوق المرأة^(١٥٩).

٧٥- وفي عام ٢٠٠٦، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي نيكاراغوا بجملة أمور، من بينها ضمان تقيّد الشرطة تقيّداً دقيقاً بالتزامها بإحضار كل محتجز أمام القاضي في غضون فترة لا تتعدى ٤٨ ساعة من توقيفه؛ وبتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحسين نظام توقيف المحتجزين في مخافر الشرطة تحسباً جوهرياً؛ وإعادة النظر على سبيل الاستعجال في حالة المعتقلين في بلوفيلدز^(١٦٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٦- أوصت لجنة حقوق الطفل نيكاراغوا بأن تلتزم بمساعدة تقنية بشأن ما يلي: حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والأطفال الذين يعيشون في الشوارع؛ والاستغلال والاتجار الجنسيين؛ والتربية والتعليم؛ واستغلال الأطفال اقتصادياً؛ وتشغيل الأطفال؛ وقضاء الأحداث^(١٦١).

٧٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن منظومة الأمم المتحدة قد استتبعت نظاماً موحداً لتقييم كل بلد على حدة، يتم التركيز فيه على حقوق الإنسان كخطوة أولى في عملية وضع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وهو يتناول خمسة مجالات مواضيعية^(١٦٢).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration

of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/NIC/CO/1, para. 27.

⁹ Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 33.

¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/NIC/CO/14, para. 14.

¹¹ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/NIC/CO/4, para. 4 (b).

¹² Concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/C/NIC/CO/3, para. 10.

¹³ United Nations Country Team (UNCT) in Nicaragua submission to the UPR, p. 3.

¹⁴ Press release of 11 September 2009 by the Special Rapporteur on the right to food available at:

<http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/88742BB6D7A29B4DC1257631003B4FFA?opendocument> (consulted on October 28, 2009).

¹⁵ UNCT submission, p. 3.

¹⁶ *Ibid.*, p. 2.

¹⁷ E/C.12/NIC/CO/4, para. 4 (g).

¹⁸ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 8.

¹⁹ UNCT submission, pp. 1-2.

²⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

²¹ CERD/C/NIC/CO/14, para. 16.

²² CCPR/C/NIC/CO/3, para. 8.

²³ UNCT submission, p. 6.

²⁴ CAT/C/NIC/CO/1, para. 17.

²⁵ E/C.12/NIC/CO/4, para. 5.

²⁶ UNCT submission, p. 2.

²⁷ Ibid., pp. 2-3.

²⁸ CEDAW/C/NIC/CO/6, paras. 25 and 26.

²⁹ See General Assembly resolution 59/113B, 14 July 2005, and Human Rights Council resolution 6/24, 28 September 2007. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> (accessed on 31 August 2009).

³⁰ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

³¹ A/HRC/4/40/Add.3.

³² Press release by the Special Rapporteur on the right to food, 11 September 2009, at: <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/88742BB6D7A29B4DC1257631003B4FFA?opendocument> .

³³ A/HRC/4/40/Add.3, para 3

³⁴ Press release of the Special Rapporteur on the right to food, 11 September 2009. .

³⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

³⁶ See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme

poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography; (p) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security.

³⁷ The report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), and the report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31).

³⁸ OHCHR Annual Report 2007, p. 120.

³⁹ OHCHR Annual Report 2008, p. 142.

⁴⁰ *Ibid.*, p.200.

⁴¹ CEDAW/C/NIC/CO/6, paras. 7 and 8.

⁴² E/C.12/NIC/CO/4, para. 13 and CCPR/C/NIC/CO/3, para. 10.

⁴³ CERD/C/NIC/CO/14, para. 26.

⁴⁴ CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 32.

⁴⁵ CERD/C/NIC/CO/14, para. 17.

⁴⁶ *Ibid.*, paras. 27 and 12.

⁴⁷ UNCT submission, pp. 6-7.

⁴⁸ *Ibid.*, p. 8.

⁴⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, CRC/C/15/Add.265, paras. 45 and 46 (a).

⁵⁰ CAT/C/NIC/CO/1, para. 15.

⁵¹ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 12.

⁵² UNCT submission, p. 5.

⁵³ E/C.12/NIC/CO/4, para. 20 and CCPR/C/NIC/CO/3, para. 12 (a).

⁵⁴ CAT/C/NIC/CO/1, para. 15.

⁵⁵ E/C.12/NIC/CO/4, para. 21 and CCPR/C/NIC/CO/3, para. 12 (b) and (c).

⁵⁶ CAT/C/NIC/CO/1, para. 10.

⁵⁷ *Ibid.*

⁵⁸ UNCT submission, p. 5.

⁵⁹ CAT/C/NIC/CO/1, para. 16.

⁶⁰ *Ibid.*, para. 23.

⁶¹ UNCT submission, p. 2.

⁶² CAT/C/NIC/CO/1, para. 16.

- ⁶³ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 13 and CAT/C/NIC/CO/1, para. 16.
- ⁶⁴ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 14 (a).
- ⁶⁵ CAT/C/NIC/CO/1, para. 23.
- ⁶⁶ A/HRC/7/2, para 260.
- ⁶⁷ CAT/C/NIC/CO/1, para. 17.
- ⁶⁸ CRC/C/15/Add.265, para. 41.
- ⁶⁹ Ibid., paras. 43 and 44.
- ⁷⁰ UNCT submission, p. 5.
- ⁷¹ CRC/C/15/Add.265, para. 44.
- ⁷² CCPR/C/NIC/CO/3, para. 15.
- ⁷³ Ibid., para. 16.
- ⁷⁴ CAT/C/NIC/CO/1, paras. 21 and 22.
- ⁷⁵ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 17.
- ⁷⁶ CAT/C/NIC/CO/1, paras. 21 and 22.
- ⁷⁷ UNCT submission, p. 5.
- ⁷⁸ E/C.12/NIC/CO/4, para. 28.
- ⁷⁹ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 9 (a).
- ⁸⁰ E/C.12/NIC/CO/4, para. 28, CCPR/C/NIC/CO/3, para. 9 and CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 21.
- ⁸¹ CRC/C/15/Add.265, paras. 66 and 67 (b).
- ⁸² A/HRC/4/40/Add.3, p. 2.
- ⁸³ Ibid.
- ⁸⁴ CAT/C/NIC/CO/1, para. 13.
- ⁸⁵ Ibid., para. 20.
- ⁸⁶ Ibid., para. 14.
- ⁸⁷ Ibid.
- ⁸⁸ UNCT submission, p. 5.
- ⁸⁹ CAT/C/NIC/CO/1, paras. 21 and 22.
- ⁹⁰ Ibid., para. 24.
- ⁹¹ CRC/C/15/Add.265, para. 37 (c).
- ⁹² CAT/C/NIC/CO/1, para. 22.
- ⁹³ Ibid., para. 11.
- ⁹⁴ Ibid., para. 25.
- ⁹⁵ UNCT submission, p. 5.
- ⁹⁶ A/HRC/4/40/Add.3, p. 2.
- ⁹⁷ CRC/C/15/Add.265, para. 26.
- ⁹⁸ CAT/C/NIC/CO/1, paras. 18 and 19; CCPR/C/NIC/CO/3, para. 19.

- ⁹⁹ CAT/C/NIC/CO/1, paras. 18 and 19.
- ¹⁰⁰ CERD/C/NIC/CO/14, para. 20.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 28.
- ¹⁰² United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> (accessed on 29 October, 2009).
- ¹⁰³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention (No. 105), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008EGY087, para. 3.
- ¹⁰⁴ E/C.12/NIC/CO/4, para. 14.
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, para. 15.
- ¹⁰⁶ Press release of the Special Rapporteur on the right to food, 11 September 2009.
- ¹⁰⁷ Proyecto de ley reguladora de tercerización y subcontratación.
- ¹⁰⁸ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 11.
- ¹⁰⁹ E/C.12/NIC/CO/4, para. 12.
- ¹¹⁰ CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 24.
- ¹¹¹ CRC/C/15/Add.265, paras. 64 and 65.
- ¹¹² E/C.12/NIC/CO/4, para. 18.
- ¹¹³ *Ibid.*, para. 22.
- ¹¹⁴ UNCT submission, p. 8.
- ¹¹⁵ Press release by the Special Rapporteur on the right to food, 11 September 2009.
- ¹¹⁶ E/C.12/NIC/CO/4, para. 23.
- ¹¹⁷ Press release by the Special Rapporteur on the right to food, 11 September 2009.
- ¹¹⁸ *Ibid.*
- ¹¹⁹ E/C.12/NIC/CO/4, para. 10.
- ¹²⁰ *Ibid.*, para. 33.
- ¹²¹ *Ibid.*, para. 25.
- ¹²² *Ibid.*, para. 24.
- ¹²³ CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 18.
- ¹²⁴ E/C.12/NIC/CO/4, para. 27.
- ¹²⁵ *Ibid.*, para. 29.
- ¹²⁶ CRC/C/15/Add.265, paras. 49 (b) and (c).
- ¹²⁷ CERD/C/NIC/CO/14, para. 23.
- ¹²⁸ CRC/C/15/Add.265, paras. 51 (a), (b) and (c).
- ¹²⁹ UNCT submission, p. 3.
- ¹³⁰ *Ibid.*
- ¹³¹ *Ibid.*
- ¹³² CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 26.
- ¹³³ CRC/C/15/Add.265, paras. 56 (a) and (b).

- ¹³⁴ E/C.12/NIC/CO/4, para. 11(a) and CCPR/C/NIC/CO/3, para. 21 (a).
- ¹³⁵ CERD/C/NIC/CO/14, para. 24.
- ¹³⁶ E/C.12/NIC/CO/4, para. 30.
- ¹³⁷ CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 32.
- ¹³⁸ CERD/C/NIC/CO/14, para. 15.
- ¹³⁹ E/C.12/NIC/CO/4, para. 11(a), (b), (c).
- ¹⁴⁰ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 21 (c).
- ¹⁴¹ CERD/C/NIC/CO/14, para. 21, E/C.12/NIC/CO/4, para. 11 (d) and CCPR/C/NIC/CO/3, para. 21 (d).
- ¹⁴² E/C.12/NIC/CO/4, para. 11 (d) and CCPR/C/NIC/CO/3, para. 21(d).
- ¹⁴³ A/HRC/12/34, para. 21.
- ¹⁴⁴ E/CN.4/2006/78/Add.1, paras. 62-63.
- ¹⁴⁵ UNCT submission, p. 6.
- ¹⁴⁶ CERD/C/NIC/CO/14, para. 19.
- ¹⁴⁷ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 20.
- ¹⁴⁸ Ibid., para. 21 (b).
- ¹⁴⁹ CERD/C/NIC/CO/14, para. 22.
- ¹⁵⁰ UNCT submission, p. 6.
- ¹⁵¹ Ibid., p. 8.
- ¹⁵² Ibid., p. 2.
- ¹⁵³ E/C.12/NIC/CO/4, para. 9.
- ¹⁵⁴ Ibid., para. 10.
- ¹⁵⁵ E/CN.4/2006/41, para 29.
- ¹⁵⁶ Pledges and commitments undertaken by Nicaragua before the Human Rights Council, as contained in the letter dated on 30 March 2007 sent by the Permanent Mission of Nicaragua to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/61/elect/hrc/> (accessed on 27 October 2009).
- ¹⁵⁷ CAT/C/NIC/CO/1, para. 30.
- ¹⁵⁸ CERD/C/NIC/CO/14, para. 34.
- ¹⁵⁹ CCPR/C/NIC/CO/3, para. 23.
- ¹⁶⁰ A/HRC/4/40/Add.3, p. 3.
- ¹⁶¹ CRC/C/15/Add.265, paras. 51 (g), 56 (k), 63 (f), 71 (e) and 74 (g).
- ¹⁶² UNCT submission, p. 1. See also United Nations Development Assistance Framework 2008-2012 for Nicaragua, 2007, pp. 4-5, available at <http://www.undg.org/docs/9525/UNDAF-final-spanish-version-.pdf> (accessed on 27 October 2009).